

كلية الحقوق

القواعد الاجرائية للإفلاس العابر للحدود

"دراسة تحليلية مقارنة"

دكتور

فدوى علي بدوي

مدينة

مستخلص

يعتبر الإفلاس وسيلة لتنظيم الوضع المالي للمدين. من خلال مجموعة من الإجراءات التي تمكنه من سداد ديونه. وتظهر هذه الإجراءات بصورة أكثر فاعلية عندما أصبح تنفيذها يتم خارج إقليم الدولة التي أصدرته. وقد تناولنا هذا الموضوع بالدراسة تحت عنوان "القواعد الإجرائية للإفلاس العابر للحدود دراسة تحليلية مقارنة". حيث بينا من خلاله الإفلاس العابر للحدود وخصائصه إضافة إلى القواعد المتعلقة باختصاص المحكمة بالاعتراف به والآثار المترتبة على ذلك. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن لتناول موضوعات البحث. وقد خلصت إلى أن إجراءات الإفلاس العابرة للحدود، هي إجراءات تتجاوز في تنفيذها حدود الدولة التي أصدرتها مما يستدعي وجود تعاون دولي للاعتراف بها وتنفيذها. كما أشارت الدراسة إلى أنه، وعلى الرغم من أهمية هذه الإجراءات بالنسبة للمدين، لما لها من دور في زيادة قيمة أصوله. وبالتالي ضمان الوفاء بديونه. ودورها كذلك في تعزيز الثقة في مجال التجارة الدولية. فإن بعض التشريعات لم تنظمه. وبناءً، أوصت الدراسة بضرورة قيام التشريعات التي لم تنظم هذه الإجراءات بوضع قواعد قانونية خاصة بها. كما أوصت الدراسة بضرورة وجود قواعد موحدة لتنظم هذه الإجراءات. لما لذلك من دور في معالجة الإشكالات الناتجة عن عدم وجود تشريع خاص في بعض الدول. وضمان التنسيق والتعاون القضائي بشأن تنفيذ هذه الإجراءات بطريقة أكثر فاعلية تكفل حقوق الدائنين ومدينهم.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، إجراءات الإفلاس العابر للحدود، الاعتراف بإجراءات الإفلاس، التعاون القضائي.

Procedural Rules for Cross-Border Bankruptcy - A Comparative Analytical Study

Abstract

Bankruptcy is considered a means of organizing the debtor's financial situation through a set of procedures that enable them to pay their debts. These procedures become more effective when their implementation occurs outside the territory of the state that issued them. We have studied this topic under the title "Procedural Rules of Cross-Border Bankruptcy: An Analytical Comparative Study," in which we explained cross-border bankruptcy and its characteristics, in addition to the rules related to the jurisdiction of the court to recognize it and the resulting effects. The study relied on the analytical and comparative approach to address the research topics. It concluded that cross-border insolvency procedures are measures whose implementation extends beyond the borders of the state that issued them, necessitating international cooperation for their recognition and enforcement. The study also indicated that, despite the importance of these procedures for the debtor—due to their role in increasing the value of his assets and thus ensuring the fulfillment of his debts, as well as their role in enhancing confidence in the field of international trade—some legislations have not regulated them. Accordingly, the study recommended that legislations which have not yet regulated these procedures should establish specific legal rules for them. The study also recommended the need for unified rules to govern these procedures, given their role in addressing issues arising from the absence of specific legislation in some countries and ensuring judicial coordination and cooperation regarding the implementation of these procedures in a more effective manner that guarantees the rights of creditors and their debtor.

Keywords: bankruptcy, cross-border bankruptcy proceedings, recognition of bankruptcy proceedings, judicial cooperation.

المقدمة

يعد الشعور بالثقة والائتمان أمراً جوهرياً بين أطراف العلاقة التجارية، إذ يساهم بشكل فعال في استمرار هذه العلاقة. مما ينعكس أثره على ازدهار النشاط التجاري بالنسبة لهؤلاء الأطراف.. خصوصاً في مجال التجارة الدولية. لذا تسعى التشريعات إلى دعم هذه الثقة، وذلك بوضع قواعد تنظم العلاقة بين الأطراف. مثل قواعد الإفلاس، التي تهدف إلى مساعدة المدين ودائنيه على تسوية الديون. ومن هذه القواعد تتبع إجراءات الإفلاس العابرة للحدود، وهي إجراءات يتم تنفيذها خارج إقليم الدولة التي أصدرتها. كاستثناء عن الأصل العام الذي ينص على عدم امتداد القواعد القانونية خارج نطاق إقليم الدولة. تمثل إجراءات الإفلاس العابرة للحدود، صمام الأمان بالنسبة للدائنين، حيث تتيح لهم استرداد ديونهم من مدين يمتلك أموالاً في عدة دول. لتصبح جميع هذه الأموال ضماناً عاماً لهم. ومع ذلك تقع على عاتق هذه الدول ابتداءً مسؤولية الاعتراف بهذه الإجراءات، باعتبارها إجراءات أجنبية صدرت وفق نظام قانوني مختلف. لكنها تخص أموال المدين الموجودة في أراضيها، تمهيداً للتنفيذ عليها. لذلك، يستوجب على جميع هذه الدول؛ التعاون فيما بينها لتسهيل عملية تنفيذ هذه الإجراءات.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية إجراءات الإفلاس العابرة للحدود من تجاوزها حدود الدولة التي أصدرتها إلى أكثر من دولة أخرى. مما يستدعي تضافر جهود هذه الدول في التعاون والتنسيق لتنفيذ هذه الإجراءات. حيث تهدف إلى التنظيم المالي للمدين وتسوية ديونه. وذلك بموجب نظام قانوني آخر يختلف عن النظام الذي أصدر الإجراءات.

الهدف من الدراسة

من خلال هذه الدراسة يمكننا الوصول إلى مفهوم إجراءات الإفلاس العابرة للحدود. والوقوف على أثر الاعتراف بها، مع بيان موقف بعض التشريعات العربية مثل التشريع السعودي، البحريني، وقواعد الأونسيترال المتعلقة بهذا الشأن.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن مشكلة الدراسة في ضرورة تحديد ماهية إجراءات الإفلاس العابرة للحدود. ومن خلال ذلك يمكننا الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ١- ما لمقصود بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود وماهي حالات تطبيقها.
- ٢- متى ينعقد الاختصاص القضائي بتنفيذ أي من إجراءات الإفلاس الأجنبية.
- ٣- ما الأثر على الاعتراف بإجراءات الإفلاس الأجنبية.

موضوع الدراسة ومحدداتها

جاءت هذه الدراسة لمقارنة القواعد الإجرائية للإفلاس العابر للحدود التي تم تنظيمها في بعض التشريعات العربية، كالتشريع السعودي، البحريني، وقانون الأونسيترال بشأن الاعسار عبر الحدود.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف إجراءات الإفلاس العابر للحدود بطريقة موضوعية، وذلك من خلال استعراض وتحليل القواعد القانونية التي تنظم هذه الاجراءات. كما اتبعت الدراسة المنهج المقارن، لمقارنة نصوص بعض التشريعات العربية التي نظمت اجراءات الإفلاس العابر للحدود. بهدف تحديد موقفها من هذه الإجراءات، وذلك للإجابة على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها.

الدراسات السابقة: استرشدت الدراسة ببعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإفلاس العابر للحدود؛ وهي:

- ١- أبوزيد، سراج حسين محمد، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٣٢)، العدد (٢)، ط ٢٠٢٠م.

- ٢- الأرنأوط، إبراهيم صبري، التعاون الدولي للمحاكم في قضايا الاعسار عبر الحدود وفقاً لقانون الاعسار

الأردني - دراسة مقارنة، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٧)، العدد (٤)، ٢٠٢٠م. (١٣١ - ١٥٠).

٣- البطوش، حسام محمد وآخرين، الإفلاس العابر للحدود: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والقطري في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ٢٠١٨م، ص (٦١-١٠٢).

هيكل الدراسة

قسمت الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

المطلب الأول: مفهوم إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

المطلب الثاني: خصائص وأهداف إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية للإفلاس العابر للحدود

المطلب الأول: قواعد الاختصاص القضائي لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

المطلب الثاني: الاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود والأثر المترتب على ذلك

المبحث الأول: ماهية إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

إجراءات الإفلاس؛ هي إجراءات قانونية، تصدرها الدولة، تسعى من خلالها إلى وضع آلية لتنظيم علاقة المدين مع دائنيه، ومساعدتهم حتى يستطيع المدين ترتيب أوضاعه المالية ومعاودة نشاطه أو تصفية أمواله، لتمكينه من الوفاء بديونه. قد يمتد أثر هذه الإجراءات إلى خارج إقليم الدولة التي أصدرته، وذلك بالنظر إلى موقف المدين المالي، الذي يفيد وجود ممتلكات وأموال أو ديون له في دولة أو دول أخرى. لاعتبار أن ذمته المالية تعتبر وحدة واحدة تجاه جميع دائنيه أياً كان موقعهم. وهو ما يسمى بوحدة القانون. وهذا خروجاً عن الأصل الذي يقضي بأن تطبيق قانون الإفلاس لا يمتد خارج نطاق دولته، وهو ما يعرف بمبدأ اقليمية القانون. من خلال هذا المبحث سوف نتناول: التعريف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود مع توضيح حالات تطبيقها، خصائصها وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

أولاً: تعريف إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

أ- التعريف بإجراءات الإفلاس

عندما يعجز الشخص عن الوفاء بالتزاماته النقدية التي يدين بها، يجوز للدائن من أجل دينه، أن يطلب التنفيذ على أموال مدينه عن طريق طلب شهره افلاسه. وتعد هذه الطريقة احدى صور التنفيذ على المدين الذي توقف عن سداد ديونه^١. فيطلق على هذا الشخص مصطلح (المدين المفلس). كما يطلق عليه أيضاً (المدين المعسر). وقد عرف الفقه الاسلامي المفلس "بأنه من عليه ديون لا تفي بها أمواله. أما المعسر فقد عرف بأنه الشخص الذي يعجز مالياً عن الوفاء بما لزمه في ذمته من التزامات مالية^٢. وعلى الرغم من هنالك تشابه في المعنى بين مصطلحي مفلس، ومعسر. وهو العجز عن الوفاء بالتزام مالي، إلا أن الفقه، قد فرق بينهما. حيث خصص لفظ المفلس لمن عليه التزام مالي لشخص. أما المعسر فيقصد به المدين الذي عجز عن الوفاء بالتزاماته المالية سواء تلك المتعلقة

^١ السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، آثار الالتزام، ص ١١٠٨.

^٢ أبوزيد، محمد عبدالمنعم، أحكام الاعسار في الفقه الإسلامي ووسائل حماية المؤسسات المالية المقرضة من اعسار المدينين، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد (١١)، ط ٢٠١٣م، ص (٩٣-١٥٠).

بالعبادات كالزكاة. بالإضافة إلى الدين الذي في ذمته لشخص ما^١. وقد رأى البعض أن الاعسار أعم من الإفلاس، لأن المعسر ما لا يملك شيء أما المفلس من كان دينه أكثر من ماله، أن هنالك جزء من ماله في ذمته^٢.

تناولت بعض التشريعات العربية التي تنظم الإفلاس واجراءاته التعريف الدقيق للفظي مفلس أو الافلاس. فمثلاً نجد أن المشرع السعودي قد عرف المفلس بأنه "مدين استغرقت ديونه جميع أصوله"^٣. أما المشرع الكويتي فقد عرف لفظ افلاس بأنها "إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنيه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية على دائنيه"^٤. المشرع السوداني لم يأتي بتعريف يبين المقصود بالمفلس أو الإفلاس وإنما أشار إلى بعض التصرفات التي اعتبرها أفعال افلاس متى ما صدرت من المدين^٥. أيضاً جاء في قانون التجارة القطري "يجوز شهر افلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، لاضطراب مركزه المالي وتزعزع انتمائه"^٦.

أما المشرع الأردني فإنه أتى بمصطلح الاعسار بدلاً عن الإفلاس. حيث عرفه بأنه "توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"^٧. كما جاء في دليل الأونسيترال بشأن الاعسار، تعريف الاعسار بأنه "عندما يكون المدين عاجزاً عموماً عن سداد ديونه لدى استحقاقها أو عندما تتجاوز قيمة التزاماته المالية قيمة موجوداته"^٨.

^١ أبوزيد، محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص (٩٣-١٥٠).

^٢ شبيب، أحمد بن عبدالعزيز، مصطلحا الاعسار والافلاس في الفقه والنظام - دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، العدد (٦٧) ج ١، ١٤٤٤هـ، ص (٣٥٥-٤٢٤).

^٣ م (١) نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ.

^٤ م (١) قانون الإفلاس لسنة ٢٥/١٠/٢٠٢٠م.

^٥ م (٤) قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م.

^٦ م (٦٠٦) قانون رقم (٢٧) ٢٠٠٦م بإصدار قانون التجارة بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٦م.

^٧ م (٢) قانون الاعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م.

^٨ الدليل التشريعي لقانون الاعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ٢٠٠٥م، بند المصطلحات والتعريفات، الفقرة (ق)، ص،

تاريخ ، https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency_law

الاطلاع، ١١/٧/١٤٤٦هـ.

وعلى الرغم من أن لكل من الإفلاس والاعسار له دلالاته في الفقه الاسلامي. إلا أن البعض أطلق مصطلح الإفلاس على المدين بدين تجاري. بينما أطلق البعض مصطلح الاعسار على المدين بدين مدني. والبعض الآخر جعل الإفلاس والاعسار لكل مدين بدين تجاري أو مدني، طالما أن كلاهما يشير إلى العجز عن الوفاء بالديون^١. كما أشارت التشريعات المنظمة للإفلاس، نطاق تطبيق قواعده. كالمرجع السعودي الذي أشار صراحة إلى أن نطاق التطبيق يشمل الاعمال التي تهدف الى تحقيق الربح سواء كانت اعمال تجارية أو مهنية^٢. كما قد بين المرجع الكويتي أن نطاق تطبيق القانون يشمل التاجر ذي الصفة الطبيعية والشركات^٣. وقد وافقه في ذلك المرجع البحريني^٤. واستناداً لما سبق يظهر لنا خروج الديون الناشئة عن الأعمال المدنية عن دائرة تطبيق قانون الإفلاس بالنسبة لهذه التشريعات.

بينما نجد أن المرجع السوداني، قد اشار بصورة واضحة إلى أن فعل الإفلاس يمتد إلى من صدر بحقه حكم من محكمة مدنية لعدم دفعه مبلغاً من النقود^٥. مما يعني ذلك أن قانون الإفلاس يطبق على المدين بدين تجاري. كما يطبق على المدين بدين مدني متى ما توافر فيه الشرط الذي حدده المرجع.

اما قواعد الأونسيترال، فإنها قد نصت على أن نطاق تطبيقها يشمل المنشآت والمؤسسات التي تمارس أنشطة اقتصادية بصورة رئيسية أو عارضة. ولا يمتد النطاق إلى الكيانات التي تنظمها قوانين خاصة للدول، كالبنوك وشركات التأمين وغيرها^٦.

واستناداً لما سبق، فقد عرف البعض الإفلاس على أنه "نظام خاص يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية"^٧. وعليه فإن إجراءات الإفلاس أو الاعسار هي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تنظيم العلاقة بين المدين ودائنيه. سواء كان سبب الدين عمل تجاري أو مدني. ويكون هذا

^١ السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ١١١٣.

^٢ م (٤) نظام الإفلاس ١٤٣٩هـ.

^٣ م (٢) قانون رقم (٧١) بإصدار قانون الإفلاس لسنة ٢٠٢٠م.

^٤ م (٣) قانون إعادة التنظيم والافلاس قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.

^٥ م (٤/ح) قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م.

^٦ م (٢٠١) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اعسار مجموعات المنشآت، ٢٠٢٠م.

^٧ البارودي، علي، الأوراق التجارية والافلاس وفقاً لأحكام التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠٠٢م، ص ٢٢٣.

التنظيم وفق النصوص التشريعية لكل دولة وذلك وفق نظامها القانوني^١. والشائع في اغلب التشريعات العربية، استخدام مصطلح الإفلاس بدلاً عن الاعسار على مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على حقوق الدائنين واسترداد ديونهم، كما انها تساعد المدين المفلس أو المدين الذي يوشك أن يفلس أو أن تضطرب أوضاعه المالية من الاستقرار.

تتعدد إجراءات الإفلاس بتعدد الغاية من الاجراء. فإذا كانت الغاية من الاجراء هي فقط مساعدة المدين في سداد ديونه وإنقاذ نشاطه التجاري، فنكون بصدد اجراء التسوية الوقائية التي يعد بموجبها المدين مقترح لتسوية ديونه يقدمه لدائنيه. وإذا كانت الغاية من الاجراء هي ترتيب أوضاع المدين التجارية التي يوشك أن يفلس بسببها، فيكون الاجراء في هذه الحالة هو إعادة التنظيم المالي. والتي تقضي قواعدها بمنع المدين من إدارة أمواله إذا تبين أن تصرفاته قد تضر بدائنيه. أما إذا كانت الغاية من الاجراء هو معاونة المدين الذي لا تكفي أمواله لسداد ديونه فنكون بصدد اجراء التصفية أو التصفية الإدارية. ولكل اجراء من هذه الإجراءات شروطه وآلية لتنفيذه، منها ما يتعلق بحجم مديونية المدين ومنها ما يتعلق بحجم أصوله المالية. وعليه عند اصدار المحكمة المختصة حكمها بإفلاس المدين، فيجب عليها أن تحدد نوع الاجراء الذي ينطبق عليه. لذلك من المهم جداً بالنسبة للمحكمة معرفة حجم أصول المدين سواء تلك التي بيده أو بيد الغير. بالإضافة إلى معرفة عدد دائنيه ومطالباتهم المالية وذلك توطئة لتحديد آلية لسدادها^٢.

تبدأ إجراءات الافلاس عندما يتقدم المدين أو أحد دائنيه أو الجهة المختصة التي تتولى الرقابة والاشراف على المدين. بطلب إلى المحكمة المختصة لإصدار حكم افلاس في مواجهة المدين المتعثر أو الذي عجز عن الوفاء بديونه. وعلى المحكمة المختصة بعد دراسة الطلب والتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المتعلقة بالطلب أن تصدر حكمها في هذا الشأن، اما بقبول الطلب واصدارها حكم بالإفلاس أو رفضه^٣.

ب- التعريف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

من المبادئ الأساسية في تطبيق القانون. هو مبدأ إقليميته الذي يقضي بتطبيق قواعده داخل حدود إقليم الدولة التي أصدرته. فالقواعد الموضوعية والاجرائية لقانون الإفلاس تقوم على ذات المبدأ، حيث يتم تطبيقها داخل حدود الدولة عن طريق المحكمة المختصة وهي محكمة مكان وجود المدين أو محكمة مكان وجود أمواله. وبالتالي لا يمتد

^١ شبيب، أحمد بن عبدالعزيز، مصطلحا الاعسار والافلاس في الفقه والنظام، مرجع سابق، ص (٣٥٥ - ٤٢٤).

^٢ قرمان، عبدالرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس - طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية ٢٠٣٠، دار الاجادة للطباعة والنشر، ٢٠٢٠م، ص ٢٦٦.

^٣ قرمان، عبدالرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس - طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية ٢٠٣٠م/ مرجع سابق، ص ١٠٤.

أثر تطبيق هذا القانون إلى إقليم أي دولة أخرى^١. وذلك إعمالاً لمبدأ سيادة كل دولة على إقليمها وعدم امتداد هذه السيادة إلى إقليم دولة أخرى. فلكل دولة قوانينها التي تسنها وفق نظام الحكم فيها، ووفق توجهاتها الدينية. مع تطور وتوسع المعاملات التجارية على النطاق الدولي. نادى الكثيرون بمبدأ وحدة الإفلاس استثناءً، ليصبح أثر تطبيقه يمتد خارج حدود الدولة. والسبب في ذلك هو أن المدين قد تكون لديه أموال في دول أخرى، لن يطالها قانون دولته أو قانون الدولة التي بدأت فيها إجراءات الإفلاس ضده. وهذا الأمر ينطبق على المدين الأجنبي الذي قد لا تكون لديه أموال في الدولة التي يقيم فيها وإنما قد تكون لديه أموال في دول أخرى. والضابط فيما سبق، وهو الأصل، أن لكل دولة قانونها الخاص الذي تطبقه على مواطنيها والأجانب الذين يقيمون فيها وفق نظامها القانوني والقضائي، دون أن يمتد أثره خارجها^٢. لكن؛ عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة، سواء بالنسبة للمدين الذي يستطيع أن يرتب أوضاعه المالية. أو الدائنين، حيث أنهم يستطيعون التوصل إلى أموال مدينهم في أي دولة كانت، فيدخلون جميعهم في الضمان العام لأمواله، أجنب أم وطنيين. التعاون التجاري والتنمية الاقتصادية للدول. يكون الاستثناء عن وحدة الإفلاس أمر لا بد منه.

ولطالما أن أموال المدين وممتلكاته، تعتبر وحدة واحدة. فهي تمثل الضمان العام لسداد كل ديونه، وأن جميع دائنيه مع اختلاف جنسياتهم وأماكن إقامتهم يشتركون في هذا الضمان. لذلك لا مناص من أن يمتد أثر أي إجراء من إجراءات الإفلاس الذي صدر في دولة ما، إلى أي دولة توجد فيها أموال المدين. والمرجع في هذه كله يجد سنده في قواعد الاختصاص القضائي الدولي وذلك قياساً على جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية^٣. والهدف من ذلك كما أسلفنا هو تنظيم علاقات التجارة الدولية، الأمر الذي يحتاج إلى تضافر الجهود والتعاون الدولي. مما يرتب أثره على التطور

^١ زمزم، عبدالمعزم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مكتب دار المطبوعات الجامعية، بالإسكندرية، ط ٢٠٢١م، ص ٣٤.

^٢ أبوزيد، سراج حسين محمد، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٣٢)، العدد (٢)، ط ٢٠٢٠م، ص (٣٨١-١٦٢).

^٣ جاسم، أسامة محسن، القانون واجب التطبيق لتنفيذ حكم الإفلاس الدولي، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٧)، العدد (٢)، ط ٢٠٢٢م، ص (٦١٧-٦٤١).

الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للأفراد والدول. لذلك تجد إجراءات الإفلاس كغيرها من الإجراءات القانونية حظها من التنظيم الوطني والدولي^١.

وخلافاً للاستثناء من مبدأ وحدة الإفلاس. نجد أن هنالك من يتمسك بمبدأ إقليمية قواعده. وتبريرهم في ذلك يرجع إلى آثار تطبيق هذا المبدأ. كاحتمال اختلاف القواعد القانونية المتعلقة بالتنفيذ على أموال المدين من دولة إلى دولة أخرى، أو تعارض الاجراء المطلوب تنفيذه في دولة ما عن الدولة التي أصدرته. أو بسبب وجود أموال المدين في أكثر من دولة، مع احتمال تعدد إجراءات الإفلاس على أمواله في هذه الدول. وبالتالي لا يجوز تطبيق أكثر من اجراء افلاس على المدين المفلس في وقت واحد^٢. لذلك من الضروري دخول دائني المدين في هذه الإجراءات الجماعية بتقديم مطالباتهم. وهنا يأتي دور المدين الذي يقع عليه اعلان جميع دائنيه بضرورة الدخول في الضمان العام لأمواله^٣.

ورداً على القائلين بمبدأ إقليمية الإفلاس؛ فإن اجراءات الإفلاس العابرة للحدود، هي كغيرها من الإجراءات القانونية التي يجوز استثناء تنفيذها خارج حدود محكمة الدولة التي أصدرته. ويستند هذا الاستثناء إلى قواعد الاختصاص القضائي التي تحدد اختصاص المحكمة في حال اشمط النزاع على عنصر أجنبي^٤. كما أن الاستثناء من مبدأ إقليمية إجراءات الإفلاس، يجد سنده في الهدف من هذه الإجراءات التي تعبر حدود الدولة التي أصدرتها، والتي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه. طالما أن أموال المدين واصلوه تعتبر وحدة واحدة، مما يترتب عليه خضوع جميع دائنيه على وجه المساواة والدخول مع بعضهم في الضمان العام لأمواله، فتزيد ثقتهم واثمانهم، في استرداد أموالهم^٥. وتأكيذاً لما سبق نجد أن هنالك العديد من التشريعات الوطنية قد وضعت نصوص تنظم إجراءات الإفلاس العابرة للحدود، ابتداءً بتعريفها وآلية تطبيقها.

^١ البكري، بسمة محمد نوري كاظم، مدى فاعلية قواعد الاختصاص القضائي الدولي في حل قضايا الإفلاس عبر الحدود " دراسة تحليلية في القانون العراقي والقانون الأردني، مجلة الفقه والقانون، العدد (٢٥)، ٢٠١٤م، ص (١١ - ٣٠).

^٢ زمزم، عبد المنعم محمد شوقت، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٥) يناير ٢٠١١م، ص (٣٣٣ - ٣٧٧).

^٣ البطوش، حسام محمد وآخرين، الإفلاس العابر للحدود: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والقطري في ضوء قانون الأونسيتال النموذجي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ٢٠١٨م، ص (٦١ - ١٠٢).

^٤ مخلوف أحمد، اساسيات القانون الدولي الخاص - دراسة مقارنة بالتطبيق على الأنظمة السعودية، دار الاجادة للنشر، ط ٢٠٢٣م، ص ٥٥.

^٥ زمزم، عبد المنعم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٢.

تناولت التشريعات التي نظمت إجراءات الإفلاس العابرة للحدود عدة مصطلحات تتعلق بهذا الإجراءات. ولكل مصطلح مدلوله. فقد تناول المشرع السعودي مصطلح إجراء الإفلاس الأجنبي الذي عرفه بأنه "إجراء قضائي أو اداري جماعي في دولة أجنبية، ولو كان مؤقتاً، وفق أحكام نظام افلاس، تخضع بمقتضاه أصول المدين وأمواله لرقابة المحكمة الأجنبية أو اشرافها لغرض إعادة تنظيمها المالي أو تصفيتها" كما عرف إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي بأنه " إجراء في دولة أجنبية يوجد بها المركز الرئيسي للمدين الذي يزول من خلاله نشاطه الاقتصادي" كذلك عرف إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي بأنه " إجراء في دولة أجنبية لا يوجد بها المركز الرئيسي للمدين ويزول فيها نشاطاً اقتصادياً - غير عارض- من خلال كوادر بشرية و سلع وخدمات".^١

أيضاً تناول المشرع البحريني إجراءات الإفلاس عبر الحدود، بقوله؛ الاجراء الأجنبي "يقصد به أي إجراء قضائي أو اداري، بما في ذلك أي إجراء مؤقت، يتخذ تطبيقاً لأحكام قانون يتعلق بالإفلاس في دولة جنيبة، وتخضع فيه أموال المدين وشئونه لمراقبة محكمة أجنبية أو اشرافها لغرض إعادة التنظيم أو التصفية" الاجراء الأجنبي الرئيسي هو " أي إجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية" كذلك عرف الاجراء الأجنبي غير الرئيسي بأنه " إجراء يتم في الدولة التي توجد فيها مؤسسة المدين من غير الاجراء الأجنبي الرئيسي".^٢ كذلك نجد أن المشرع الأردني، قد أتى بذات المصطلحات.^٣

كما أشارت قواعد الأونسيترال بشأن الاعسار عبر الحدود، نطاق تطبيقه حيث نصت على "أن ينطبق هذا القانون عندما (أ) تلتزم محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي المساعدة في هذه الدولة فيما يتصل بإجراء أجنبي، أو (ب) تلتزم المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراء في هذه الدولة بموجب (تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشتركة)، أو (ج) يكون ثمة إجراء أجنبي وإجراء في الدولة المشتركة جاريين في آن واحد بشأن المدين ذاته بمقتضى (تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشتركة)، أو (د) يكون للدائنين أو لأطراف معينة أخرى في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء إجراء في هذه الدولة أو المشاركة فيه بمقتضى تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشتركة".^٤

^١ القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (١٤٩) بتاريخ ١٤/٥/١٤٤٤هـ.

^٢ م (١٦٠) قانون إعادة التنظيم والإفلاس قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.

^٣ م (٢) قانون الاعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م.

^٤ م (١) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود، ٢٠١٤م.

الملاحظ من خلال التعريفات السابقة أنه لا يوجد تباين حول مفهوم مصطلحات إجراءات الإفلاس الأجنبية. فهي تشمل كل إجراء افلاس قانوني أو إداري حتى وإن كان مؤقتاً، صدر وفق قانون الدولة التي أصدرته. يتم تطبيقه داخل حدود دولة أخرى يوجد بها أصول وأموال المدين الخاضع لهذا الإجراء. وذلك وفق النظام القانوني لهذه الدولة. ويقصد بالإجراء القانوني أو الإداري في هذا الصياغ، أي إجراء يتعلق بإقامة دعوى الإفلاس، كالذي يصدر عن طريق المحكمة المختصة، كتعيين أمين للإجراء بخلاف الأمين الأجنبي أو إصدار أمر الحجز التحفظي على أموال المدين وغيره. أو الإجراءات التي تصدر عن الهيئات الإدارية ذات العلاقة كوزارة التجارة، مثلاً.

ومن خلال هذه التعريفات، نجد أن إجراءات الإفلاس الأجنبية، قد عرفت إلى أولاً: إجراء أجنبي رئيسي؛ وهو أي إجراء افلاس يتم تنفيذه في الدولة التي يوجد بها المركز الرئيسي لنشاط المدين. ومفاد ذلك أن هذه الإجراء يتعلق بالمكان الذي يباشر فيه المدين إدارة نشاطه الرئيسي، ويباشر من خلاله علاقاته مع الغير بصورة رئيسية، كالتواصل مع الجهات المختصة لمنحه الترخيص بمزاولة نشاطه. وثانياً: إجراء افلاس غير رئيسي وهو أي إجراء افلاس يتم تنفيذه وفق النظام القانوني لدولة أخرى على أموال المدين الذي يباشر نشاط اقتصادي دائم دون أن يكون له مركز رئيسي لمباشرة هذا النشاط.

وبناءً لما سبق فإن إجراءات الإفلاس العابرة للحدود أو إجراءات الاعسار عبر الحدود، هي مجموعة من الإجراءات التي يتم تطبيقها خارج حدود الدولة التي أصدرت الإجراء بحيث يتم تطبيقه داخل إقليم دولة أخرى وذلك للتنفيذ على أموال المدين المفلس الموجودة في هذه الدولة ويكون ذلك وفق نظامها القانوني.

وتجدر الإشارة إلى؛ أن أغلب التشريعات الوطنية التي تنظم الإفلاس، كقانون الإفلاس السوداني^١. قانون تنظيم إعادة الهيكلة المصري^٢. لم تتناول إجراءات الإفلاس العابرة للحدود. وإن كان هذا الأمر يعد قصور من المشرع. إلا أن تنظيم مثل هذه المسائل وجد حظه في نصوص أخرى وبصورة عامة، لم تعطيه حجه القانوني وأهميته. فمثلاً، نجد أن المشرع السوداني؛ نص فيما يخص إفلاس الأجنبي " تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ في السودان أو واجب التنفيذ في السودان، أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر أو أفعال وقعت في السودان"^٣. هذا النص من

^١ قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م.

^٢ قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والافلاس لسنة ٢٠١٨م.

^٣ م (٩/ب) قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

ضمن النصوص التي تناولت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السودانية بالنظر في المنازعات التي يتم رفعها ضد الأجنبي.

ثانياً: حالات تطبيق إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

وفي ذات السياق السابق فإنه متى ما قدم للمحكمة المختصة، طلب بتنفيذ إجراء أو حكم إفلاس أجنبيين. فالقاعدة العامة، تطبيقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، أنه يتعين على المحكمة الأمر بالتنفيذ دون أن ينتهك ذلك النظام العام لديها^١. وحتى ينعقد هذا الاختصاص، لابد من تحديد نطاق تطبيق هذه الإجراءات. لذا فقد نصت التشريعات المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود^٢، حالات تطبيق هذه الإجراءات، نبيها من خلال الآتي:

أ- تقديم طلب عن طريق احدى المحاكم الأجنبية أو عن طريق أمين إجراء أجنبي، إلى المحكمة المختصة بشأن التعاون القضائي لتنفيذ الإجراء الأجنبي.

ب- تقديم طلب عن طريق الجهة الوطنية؛ سواء كانت المحكمة أو لجنة الإفلاس أو أمين الإجراء، للحصول على مساعدة قضائية من محكمة أجنبية.

ب- تقديم طلب من الجهة المختصة التي تباشر سلطتي الرقابة والاشراف على المدين، بشأن أي من إجراءات الإفلاس إلى محكمة أجنبية لتلقي التعاون القضائي للاعتراف وتنفيذ ذلك الاجراء.

ج- تقديم طلب من المدين المفلس إلى المحكمة الأجنبية المختصة، لتنفيذ اجراء افلاس أو إذا كان يخضع إلى أكثر من اجراء افلاس في وقت واحد، بما فيها دولته ودول أخرى.

د- تقديم طلب من دائني المدين المفلس إلى المحكمة الأجنبية المختصة، للمشاركة في أي اجراء افلاس أجنبي أو البدء فيه.

^١ البطوش، حسام محمد وآخرين، الإفلاس العابر للحدود: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والقطري في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي، مرجع سابق، ص (٦١-١٠٢).

^٢ م (٢) القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، ١٤٤٤هـ، م (١٥٩) قانون إعادة التنظيم والافلاس قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م، م (١/د) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود، ٢٠١٤م.

يجب على مقدم الطلب، أن يقدم طلبه إلى المحكمة المختصة بتنفيذ الإجراء أو الحكم الأجنبي، مرفقاً به المستندات والوثائق ذات الصلة. ويتعين على المحكمة، دراسة الطلب والتأكد من صحة ما ورد فيه من بيانات. ولها السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه. وفي هذه الحالة يتعين عليها بيان السبب. كمخالفة الإجراء النظام العام في الدولة التي قدم لها الإجراء لتنفيذه^١.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن؛ هل قبول المحكمة لهذا الطلب يعني اعترافها بالإجراء أو الأمر المراد تنفيذه؟ لا يمكن للمحكمة المختصة أن تقبل طلب الاعتراف بإجراء إفلاس أجنبي، إلا إذا اقتنعت بأنه صدر صحيحاً وفقاً لقانون البلد الذي أصدره، ووفقاً لقانونها، وأنه ينعقد لها الاختصاص بقبوله^٢. فمسوغات الاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، إن لم تكن تخالف النظام العام في دولة تنفيذ الإجراء، تجعل الخيار للمحكمة بالاعتراف به. لذلك نجد أن الاتجاه السائد هو سعي الأنظمة الحديثة إلى سن تشريعات تنظم الاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، مع ضرورة أن يثمر مسعاها إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية اسوة بقواعد الأونسيترال بشأن الاعسار عبر الحدود.

^١ زمزم، عبد المنعم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٧.

^٢ البطوش، حسام محمد وآخرين، الإفلاس العابر للحدود: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والقطري في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي، مرجع سابق، ص (٦١-١٠٢).

المطلب الثاني: خصائص وأهداف إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

أولاً: خصائص إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

تتمتع إجراءات الإفلاس العابرة للحدود بعدة خصائص، من أهمها:

- أ- تتميز إجراءات الإفلاس العابرة للحدود بأنها قواعد مستثناة من قاعدة إقليمية القوانين، التي تقتضي بخضوع الأشخاص إلى قانون الدولة التي يقيمون فيها. ويعني ذلك امتداد أثر هذه الإجراءات إلى خارج نطاق إقليم الدولة التي أصدرته. بمعنى أن يتم تنفيذ هذه الإجراءات في دولة أخرى. إلا أنه يتعين عليها أولاً الاعتراف بها قبل اصدار أمر التنفيذ، طالما لا وجود لتعارض بينه وبين نظامها القانوني.
- ب- يعتقد الاختصاص القضائي بتنفيذ أي من إجراءات الإفلاس العابرة للحدود إلى محكمة الدولة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان إقامة المدين المفلس. أو التي يوجد في دائرة اختصاصها أموال ذلك المدين ونشاطه الرئيسي. أو التي يقع في دائرة اختصاصها موقع نشاط المدين التجاري غير العارض.
- ج- وجود تعاون بين محكمة الدولة التي أصدرت إجراء الإفلاس العابر للحدود، ومحاكم الدول أو الدولة التي يوجد فيها أموال المدين، وذلك لتلقي المعلومات والتنسيق لمعرفة حجم أصول المدين. أو لإصدار إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين أو لإعلان الشهود وسماع أقوالهم بشأن أموال المدين. وغيره^١.
- د- تمنح إجراءات الإفلاس العابرة للحدود المدين المفلس الحماية القانونية في الدول التي قُدم إلى محاكمها طلب بتنفيذ أي من إجراءات الإفلاس ضده، بأن لا يتعرض لإجراءات إفلاس متزامنة، تطبيقاً لمبدأ وحدة الإفلاس، وذلك بتوحيد إجراءات الإفلاس ضده. وقد أشار المشرع السعودي بقوله " لا يجوز افتتاح أي إجراء إفلاس وفق النظام بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي إلا إذا كان للمدين أصول في المملكة فيكون الإجراء وأثاره مقتصرة على هذه الأصول وأي أصول أخرى له يجب ادارتها في الإجراء المفتتح في نطاق تلك الإجراءات بموجب أحكام النظام"^٢.
- ج- تدويل إجراءات الإفلاس أمر في غاية الأهمية، إذ إن وجود قواعد موحدة، يشجع التوجه نحو الاستثمارات الأجنبية، مما ينعكس أثره على استقرار الدول وتطورها. وكل ذلك يتم وفق قواعد عادلة وإجراءات متناسقة وسهلة.

^١ م (٢١) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود، ٢٠١٤م.

^٢ م (١٧) القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، ١٤٤٤هـ،

وقد جاءت قواعد الأونسيترال بشأن الاعسار عبر الحدود، لإرساء التعاون والتنسيق بين الدول بشأن تنفيذ إجراءات الإفلاس، وذلك لضمان استمرار العلاقات التجارية عن طريق ضبط الوضع المالي للمدين. وهي بهذا تعتبر عنصر أساسي في تعزيز العلاقات القائمة على المصالح الاقتصادية الدولية. كما أن هذه القواعد لها أهميتها من خلال سد النقص في بعض التشريعات الوطنية التي لم تتناول الإفلاس عبر الحدود. ويمكن للمشرع الوطني الاسترشاد بهذه القواعد، بما يتوافق مع نظامه القانوني^١.

ثانياً: أهداف إجراءات الإفلاس العابرة للحدود

يمكن الهدف الرئيسي من إجراءات الإفلاس عبر الحدود، هو توحيد وتنظيم هذه الإجراءات ضد المدين لمعالجة الاضطراب المالي له ومساعدته في الوفاء بديونه بصورة مرضية وعادلة بالنسبة لجميع دائنيه، بغض النظر عن موقعهم أو جنسياتهم. أيضاً تهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم وتسهيل التعاون بين الدول التي يوجد بها أموال واصل المدين، للمحافظة عليها وتعظيم قيمتها لضمان استرداد الدائنين لمطالباتهم بطريقة عادلة^٢. كما تعتبر هذه الإجراءات أكثر شدة على المدين. حيث يمكن الوصول إلى أمواله وأصوله التي توجد في دولة غير الدولة التي أصدرت الإجراءات. ولا يستطيع بذلك الهروب أو التحايل للحيلولة دون تسوية ديونه. وبالتالي يستطيع دائنيه من استرداد أموالهم أياً كان موقعها، وسواء كانت هذه الأموال عبارة عن أنشطة يباشرها المدين. أو تلك الموجودة لدى الغير. أيضاً ترتب هذه الإجراءات أوضاع الدائنين وتمنعهم من إقامة أي دعوى ضد المدين أو أمواله بطريقة فردية، وذلك باختصاصهم جميعهم أياً كانت جنسياتهم في كل أموال المدين وبصورة جماعية^٣. ولتحقيق هذه الأهداف لابد من وجود تعاون بين المحاكم والجهات المختصة بالنسبة للدولة التي أصدرت الإجراءات والدولة التي يوجد بها المدين أو أمواله. وفي كل الحالات يجب على الشخص الذي تقدم بطلب تنفيذ إجراء الإفلاس في دولة أخرى سواء كان المدين نفسه أو الدائن أو الجهة المختصة التي تتولى الرقابة والإشراف على المدين. أن يثبتوا وجود أموال للمدين في إقليم هذه الدولة أو دول أخرى غير الدولة صاحبة الإجراء.

^١ عبد الجبار، بشير جمعة، وآخر، معايير دولية الإفلاس في القانون الدولي الخاص – الجامعة العراقية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (١١)، ط ٢٠٢١م، ص (٣٣-١١).

^٢ م (١٥٨) قانون إعادة التنظيم والإفلاس قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.

^٣ زمزم، عبدالمعزم محمد شوقت، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، مرجع سابق، ص (٣٣٣-٣٧٧).

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية للإفلاس العابر للحدود

من المبادئ الأساسية التي تنظم إجراءات الإفلاس العابرة للحدود، ضرورة وجود قواعد متناغمة وتعاون قضائي، بين الدول. وذلك بهدف تطبيق هذه الإجراءات بطريقة صحيحة وعادلة. مع مراعاة حقوق الدائنين ومدينهم. وقد تشمل هذه القواعد آلية تحديد الاختصاص القضائي لمحكمة التنفيذ الأجنبية، وعلى أي أساس ينعقد لها هذا الاختصاص، حتى تعترف بإجراءات الإفلاس المقدمة إليها، والتنسيق بينها وبين المحكمة التي أصدرت ذلك الإجراء والجهات ذات الصلة بخصوص تنفيذه. حتى لا يكون هنالك تضارب بين إجراءات الإفلاس التي تصدرها محاكم هذه الدول، وذلك كله بهدف تسوية العلاقة بين المدين ودائنيه واستقرار الوضع الاقتصادي بالنسبة لهما وبالنسبة للتجارة الدولية بصورة عامة. ولبيان ذلك سوف نتناول في هذا المبحث، قواعد الاختصاص القضائي لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود في المطلب الأول. والاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود والأثر المترتب على ذلك. في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص القضائي لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

أولاً: ماهية الاختصاص القضائي لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

يمنح النظام القضائي في أي دولة سلطة الفصل في المنازعات لجهات أو محاكم معينة. ومقتضى ذلك أن هذه الجهات أو المحاكم تتعقد سلطتها وفق ضوابط موضوعية تتعلق بموضوع النزاع نفسه، فهناك منازعات مدنية، تجارية، إدارية وكذلك جنائية. وغيرها. كما ينعقد اختصاص المحكمة وفق ضوابط مكانية منها ما يتعلق بالموقع الجغرافي الذي يرتبط بعناصر النزاع، كمكان إقامة أطرافه أو مكان وجود المال محل النزاع أو مكان نشوء العلاقة التي نشأ بسببها النزاع. ومنها يتعلق بجنسية أطرافه^١.

وبالإشارة إلى الاختصاص القضائي لمنازعات الإفلاس، نجد مثلاً أن المشرع السعودي قد منح الاختصاص في هذا الشأن للمحكمة التجارية^٢. أما المشرع المصري فقد منح الاختصاص للمحكمة الابتدائية الاقتصادية^٣. كما نلاحظ

^١ عبد الوهاب، محمد عبدالستار، الوجيز في شرح نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام المرافعات لعام ١٤٣٥هـ وتعديلاته والنظم المرتبطة به، مكتبة المتنبى، ط ٢، ٢٠٢٤م، ص ٦٥.

^٢ م (١) نظام الإفلاس ١٤٣٩هـ.

^٣ م (١) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) ٢٠١٨م.

أن المشرع السوداني، قد منح الاختصاص لدعاوى الإفلاس لمحكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى، وقاضي المحكمة العامة، وقاضي الاستئناف.

أما بالنسبة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود. وبما أن التشريعات لم تضمنها في قواعد الاختصاص القضائي الدولي. كالنشرع السعودي^١ والسوداني^٢ والمصري^٣ بحكم أن هذه الإجراءات يشوبها عنصر أجنبي. كوجود أموال المدين في دول متعددة. وهو أمر مهم يجب الوقوف عنده. إلا أننا نجد أن بعض التشريعات التي نظمت إجراءات الإفلاس العابرة للحدود قد بينت ضوابط اختصاص المحكمة بالاعتراف بهذه الإجراءات. فمثلاً نص المشرع السعودي في القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، على أن الاختصاص ينعقد للمحكمة بنظر موضوع الإجراء الذي يتمثل في النظر في طلبات الاعتراف بإجراءات الإفلاس الأجنبية وطلبات المساعدة القضائية، لكنه لم يبين بالضبط ماهية المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص، هل هي محكمة التنفيذ التي ينعقد لها الاختصاص بمنازعات الإفلاس أم هنالك محكمة أخرى^٤. فمثلاً نجد المشرع البحريني قد منح الاختصاص بنظر طلبات الاعتراف بإجراءات الإفلاس الأجنبية إلى المحكمة المدنية الكبرى^٥. كما ذهبت قواعد الاونسيترال بشأن الاعسار العابر للحدود في تحديد اختصاص المحكمة إلى الدولة التي يقع عليها الاعتراف بالإجراءات الأجنبية وتقديم المساعدات القضائية^٦. وعليه فإن المرجع الأساسي في تحديد الاختصاص للمحكمة بنظر منازعات الإفلاس، هو النظام القضائي لأي دولة.

ثانياً: معيار تحديد الاختصاص القضائي لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

إن تحديد اختصاص المحكمة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، لا يخرج عن معيار اختصاص المحكمة الوطنية بنظر المنازعات التي يشوبها عنصر أجنبي. وهو ما ذهبت إليه قواعد الاختصاص القضائي الدولي. حيث أن تعيين اختصاص المحكمة الوطنية يعتمد أولاً؛ على اختصاص المحكمة الأجنبية بإصدار الحكم أو الإجراء المراد تنفيذه من عدمه. والثاني، ضرورة أن يكون ذلك الحكم أو الإجراء قد صدر صحيحاً وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي في

^١ الباب الثاني (الاختصاص) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.

^٢ الفصل الثاني (الاختصاص الدولي) قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

^٣ الفصل الأول (الاختصاص الدولي للمحاكم) قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

^٤ م (٤) القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود لسنة ١٤٤٤هـ.

^٥ م (١٦٢) مقروءة مع م (١٢٣/أ) قانون إعادة التنظيم والإفلاس قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م.

^٦ م (٤) قانون الاونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود ٢٠١٤م.

البلدين^١. وهذا الأمر يتماشى مع مقتضيات المعاملة بالمثل والعدالة القضائية الدولية التي تقيد اختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي تحقيقاً لمبدأ سيادة الدول على اقاليمها^٢.

وعليه فإن معايير تحديد اختصاص المحكمة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، والتي قد اشارت إليها بعض التشريعات العربية التي نظمت إجراءات الإفلاس العابرة للحدود وقواعد الانوسيترال بشأن الاعسار عبر الحدود، يمكن أن تتمحور في الآتي:

أ- محكمة موقع مركز المدين الرئيسي. هو المكان الذي يتولى فيه المدين مسؤولية إدارة نشاطه المالي والتجاري أو المهني. وهو يعتبر الموطن القانوني لأعمال المدين. حيث يتم ارسال التبليغات القانونية للمدين عبر هذا الموقع.

ب- محكمة موقع أصول المدين. يتحدد هذا الموقع، بمكان وجود أموال المدين وممتلكاته، سواء كانت منقول أو عقار. سواء كانت هذه الأموال موجودة في يده وتحت تصرفه أو موجودة لدى الغير كالديون. أو حسابات المدين لدى البنوك.

ج- محكمة الموقع الذي يزاول فيه المدين نشاط تجاري غير عارض، وهو النشاط الذي يباشره المدين بصورة مؤقتة مستخدماً سلع وخدمات ووسائل بشرية. كالمعارض التي تقام في أوقات محددة.

المطلب الثاني: الاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود والأثر المترتب على ذلك

أولاً: مضمون الاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

تعتبر مسألة الاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود غاية في الأهمية، وذلك للأبعاد التي يكتنفها هذا الاعتراف. والتي من أهمها أن هذا الاعتراف يجعل الدولة ملتزمة بتنفيذ الاجراء الذي اعترفت به. وبقصد بالاعتراف؛ إقرار الدولة بموافقتها على الإجراء الأجنبي لتمهيداً لتنفيذه. ويعتبر الاعتراف هذا بمثابة تعاون قضائي بينها وبين الدولة التي أصدرت الإجراء، يدور حول تقديم المساعدات وتنفيذ الإجراءات القضائية. التي تتعلق بأموال المدين واصوله الموجودة في هذه الدولة. بهدف الوصول إلى الغاية من هذه الإجراءات. مما يعزز هذا الاعتراف الثقة بين

^١ البيجاوي، عماد حماد، القانون الدولي الخاص السعودي - وفقاً لأحدث الأنظمة والتطبيقات القضائية، مكتبة المتنبي، ط ٢، ٢٠٢٢م،

^٢ الأرنأوط إبراهيم صبري، التعاون الدولي للمحاكم في قضايا الاعسار عبر الحدود وفقاً لقانون الاعسار الأردني - دراسة مقارنة، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٧)، عدد (٤)، ٢٠٢٠م.

الدائنين ومدينهم، ويترتب عليه من إمكانية استمرار العلاقات التجارية بينهم. كما أنه يعزز الثقة بين الدولة التي أصدرت الاجراء وتلك التي اعترفت به، الأمر الذي ينعكس على تطور الاستثمارات بين هذه الدول، بالإضافة إلى استقرار النظم القضائية فيها.

للدولة الحق في الاعتراف بإجراءات الإفلاس التي تصدر من دولة أخرى. كما يكون لها الحق في عدم الاعتراف. طالما أن هذه الإجراءات تخالف مبادئها القانونية. لكن في حالة اعترافها بأي اجراء أو حكم قضائي يتعلق بإفلاس مدين صادر من دولة أخرى. فهذا يعد إقرار منها بصحة ذلك الاجراء أو الحكم. وبالتالي الموافقة على تنفيذه. وقد نص المشرع السعودي على أنه " تقدم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين والمحمرات الصادرة في بلد أجنبي، إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية، ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ ويضع عليه خاتم التنفيذ"^١. ويتمثل مضمون هذا الاعتراف في الآتي:

أ- الاعتراف بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي

يعتبر حكم الإفلاس الأجنبي كغيره من الأحكام التي تصدرها محاكم دولة أخرى. كالحكم المتعلق بإشهار افلاس المدين. أو الحكم ببيع أصوله. حيث لا تكون لمحاكم هذه الدولة سلطة مطلقة في تنفيذ هذا الحكم إلا بعد الاعتراف به والمصادقة عليه. لذلك عليها التأكد من توافر شروط تنفيذ ذلك الحكم وهي الشروط التي تتعلق بتنفيذ الاحكام الأجنبية، والتي اتفقت جميع التشريعات الوطنية والدولية بشأنها^٢. وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

١- تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل؛ الذي يقصد به أن كل دولة اعترفت بتنفيذ حكم أجنبي، أن يُقبل تنفيذ

٢- مبدأ الاختصاص القضائي؛ حتى يتم الاعتراف بالحكم الأجنبي. يجب أن يكون لمحكمة الدولة التي أصدرت الحكم الاختصاص القضائي لإصدار ذلك الحكم. كما يشير هذا المبدأ إلى محكمة التنفيذ التي يجب أن ينعقد لها الاختصاص وفقاً للنظام القانوني للدولة التي تتبع لها المحكمة. والنظام القانوني للدولة هو الذي يحدد الضوابط التي يستند عليها هذا الاختصاص^٣.

٣- مبدأ نهائية الحكم؛ أي يجب أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه قد أصبح ملزماً بصدوره بصورته النهائية، وأن يكون قد حاز قوة الأمر المقضي فيه.

^١ م (١٤) نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.

^٢ جاسم، أسامة محسن، القانون واجب التطبيق لتنفيذ حكم الإفلاس الدولي، مرجع سابق، ص (٦١٧ - ٦٤١).

^٣ مخلوف أحمد، اساسيات القانون الدولي الخاص - دراسة مقارنة بالتطبيق على الأنظمة السعودية، مرجع سابق، ص ٥٧.

٤- مبدأ قانونية الحكم، يجب أن يكون الحكم أو الاجراء الذي صدر مستنداً إلى القواعد القانونية والقضائية، مراعيًا حقوق أطراف النزاع، وألا يكون مخالفاً للنظام العام في دولة إصداره.

ب- الاعتراف بأوامر الإفلاس الاجرائية الأجنبية

هنالك مجموعة من إجراءات الإفلاس الأجنبية بخلاف الحكم، يتعين على المحكمة كذلك الاعتراف بها وتنفيذها. وقد تشمل هذه الإجراءات؛ أوامر التبليغ بالحضور للمحكمة سواء بالنسبة للمدين أو الدائن لسماع أقوالهم بناءً على توجيهات المحكمة التي أصدرت الاجراء الأجنبي. بشأن كيفية تسوية الديون أو حجم تفليسة المدين، مثلاً. أو أوامر سماع الشهود، أو أوامر الحجز التحفظي أو التنفيذ على المدين وأمواله^١. أو أوامر تعيين أمين غير الأمين الأجنبي، لإدارة نشاط المدين. أو الأوامر التي تتعلق بمخاطبة بعض الجهات التي قد تعين المحكمة في تحديد حجم استثمارات المدين وأصوله، كوزارة التجارة، وزارة الصناعة. أو أي جهة حكومية أو غيرها. فيقع على المحكمة عند الاعتراف بهذه الإجراءات، أن تصدر من جانبها أوامر بتنفيذها.

ج- شروط الاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

جاءت التشريعات المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، متسقة بشأن شروط الاعتراف بهذه الإجراءات، ولا يوجد تباين فيما بينها^٢، نلخصها في الآتي:

١- أن يكون إجراء الإفلاس الأجنبي غير مخالف للنظام العام في الدولة التي قدم إليها طلب تنفيذه. وأن تكون المحكمة التي قدم إليها طلب تنفيذ الحكم أو الاجراء مختصة بذلك.

٢- أن يقدم طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي إلى المحكمة المختصة، عن طريق أمين الإجراء الذي يتعين عليه اثبات صفته عند تقديمه للطلب. على أن يشتمل الطلب على مجموعة من البيانات كالإشارة إلى المحكمة المختصة وهي محكمة مكان وجود أموال المدين، بيانات المدين المفلس، بيانات دائني المدين المفلس ومطالباتهم.

^١ زمزم، عبدالمعزم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٥٨.

^٢ م (٨) القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، ١٤٤٤هـ. م (١٧٢) قانون إعادة التنظيم والإفلاس قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م، م (١٢١) قانون الاعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م. م (١٥) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود، ٢٠١٤م.

بالإضافة إلى تحديد المطلوب من المحكمة حسب موضوع الإجراء، مع بيان ما يثبت أن الإجراء المراد تنفيذه ما زال سارياً في دولة إصداره.

٣- على أمين الإجراء أن يرفق مع الطلب المقدم، نسخة من قرار المحكمة التي أصدرت الإجراء على أن يكون موثقاً. ويكون التوثيق عن طريق الجهة المختصة وهو بمثابة تصديق أو موافقة على تنفيذ الإجراء في دولة أخرى. ولا تلتزم المحكمة الأجنبية بأي إجراءات تجاه المدين أو أصوله أو أعماله أو تجاه الأمين بخلاف ما ورد في الطلب المقدم إليها.

٤- يجب على أمين الإجراء أن يرفق مع الطلب المقدم ما يثبت وجود إجراء إفلاس أو أكثر ضد المدين، على أن يكون المدين على علم بها.

٥- ترجمة معتمدة للوثائق المقدمة والمرفقة بطلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي إلى لغة تحددها محكمة الدولة التي قدم إليها الطلب.

ثانياً: الآثار المترتبة على الاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

يترتب على الاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، عدة آثار، منها قانونية واقتصادية وأخرى تتعلق بتحديات الاعتراف بهذه الإجراءات؛ وقد تناولتها التشريعات المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود^١. وسوف نستعرضها على النحو التالي:

أ- الآثار القانونية للاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

تضم الآثار القانونية، نوعين من الآثار؛ هي الآثار الإجرائية، والآثار الموضوعية. حيث تتجسد الآثار الإجرائية للاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، في ثلاث موضوعات. وهي:

١- على أمين إجراء الإفلاس الأجنبي. أن يتقدم بطلب لتلقي المساعدة القضائية بشأن؛ إدارة أموال المدين المفلس للمحافظة عليها لمصلحته ولمصلحة دائنيه، والتدخل في أي إجراء يكون المدين طرفاً فيه. بشرط ألا يتجاوز عمله ما اشتمل عليه طلب الإجراء الأجنبي الذي قدمه إلى المحكمة.

^١ م (٨) القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، ١٤٤٤هـ. م (١٧٢) قانون إعادة التنظيم والإفلاس قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م. م (١٢١) قانون الاعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م. م (١٥) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود، ٢٠١٤م.

٢- التنسيق والتعاون بين المحاكم الوطنية والأجنبية، يعد من الأمور الجوهرية التي يجب أن تلتزم به الدول طالما أن لها علاقات دولية مع المجتمع الدولي. فتبادل المعلومات المتعلقة بأصول المدين. وتقديم المساعدات القضائية بشأن كيفية إدارة أموال المدين. وتنفيذ الإجراءات والأحكام القضائية يساهم في تحقيق العدالة التي ينادي بها القانون. والتنسيق والتعاون بين المحاكم الدولية والائابة في تنفيذ إجراءات الإفلاس، يساعد المدين في رد مال عليه من ديون. كما يستطيع دائني المدين من الدخول في الضمان العام لأموال المدين أياً كان موقعها. كما أن هذا التنسيق والتعاون يساهم في الاستقرار المالي لجميع الأطراف ويشجع الاستثمار الأجنبي.

٣- التنسيق بشأن تعدد والتزامن بين إجراءات الإفلاس الوطنية والأجنبية. يقصد بتعدد وتزامن إجراءات الإفلاس، هو أن يخضع المدين المفلس لأكثر من إجراء إفلاس في دولتين أو أكثر في وقت واحد. والمعروف نظاماً أنه لا يجوز أن يخضع المدين إلى أكثر من إجراء في وقت واحد داخل حدود إقليم الدولة، كخضوع المدين لإجراءات إفلاس أمام المحكمة المختصة في دولته. ثم يُقدم طلب لذات المحكمة بشأن تنفيذ إجراء إفلاس أجنبي رئيسي أو غير رئيسي ضد ذات المدين. أو يُقدم ضد المدين أكثر من إجراء إفلاس أجنبي في دولته. وحتى يكون هنالك اتساق بين هذه الإجراءات. يأتي دور التنسيق بين محاكم هذه الدول حتى يكون هنالك توافق وانسجام بين هذه الإجراءات. حتى لا يكون هنالك تعارض بينها. الأمر الذي يقد يسبب الضرر بالضمان العام لأموال المدين. وبالإشارة إلى قواعد الأونسيترال بشأن الاعسار عبر الحدود، والتي اعتمدتها التشريعات العربية بشأن إجراءات الإفلاس عبر الحدود. يقع على المحكمة الوطنية في حال تعدد أو تزامن إجراءات الإفلاس الأجنبية؛ القيام بالآتي:

أ- في حال وجود تزامن بين إجراء إفلاس وطني وآخر أجنبي؛ يجب على المحكمة الموافقة على تقديم المساعدة القضائية، على أن تكون هذه المساعدة مرتبطة بأموال نفس المدين أو معلومات متعلقة به. على أن يكون ذلك متوافقاً مع إجراء الإفلاس الوطني.

ب- على المحكمة في حال البدء في إجراءات إفلاس وفق قانونها الوطني، بعد الاعتراف بإجراء إفلاس أجنبي. عليها أولاً؛ مراجعة أمرها بتقديم المساعدة القضائية فيما يتعلق بالإجراء الأجنبي، سواء بالتعديل أو الإلغاء لعدم توافقه مع الإجراء الجديد. وثانياً؛ مراجعة أمرها بالتعديل أو الإلغاء عند تنفيذها لإجراءات إفلاس أجنبية رئيسية. بشأن ما اتخذته من تدابير للمحافظة على أموال المدين أو حماية دائنيه كوقف التنفيذ على أموال المدين. أو تعيين شخص لإدارة هذه الأموال والمحافظة عليها للحيلولة دون فقد أو انخفاض قيمتها. أو وقف الدعاوى المقامة ضد المدين وأصوله. والتأكد من عدم وجود تعارض بين إجراء الإفلاس الأجنبي، مع إجراء الإفلاس الوطني.

ج- على المحكمة في حال تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية ضد المدين نفسه. يجب عليها طلب المساعدة القضائية والتنسيق بشأن هذه الإجراءات من الدول التي صدرت عنها هذه الإجراءات. ويجب أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع بعضها البعض، عند اعترافها بطلب إجراء إفلاس أجنبي غير رئيسي بعد اعترافها بإجراء إفلاس رئيسي. أما إذا كان اعترافها بإجراء إفلاس رئيسي بعد اعترافها بإجراء إفلاس غير رئيسي، يتعين عليها تعديل أو إنهاء المساعدة والتعاون القضائي بما يتلاءم مع إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي. وكذلك إذا قبلت المحكمة الاعتراف بعدد من

إجراءات الإفلاس الأجنبية غير رئيسية، بصورة متزامنة. يتعين عليها التنسيق بشأن تعديل أو إنهاء المساعدة القضائية حتى يكون هنالك انسجام وتوافق بين هذه الإجراءات^١.

أما الآثار الموضوعية للاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، فتتمثل في الآتي:

١- تعليق الدعاوى والإجراءات القضائية التي تتعلق بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته. أي وقف الدعاوى التي قد يرفعها الدائنين ضد مدينهم أو ضد أمواله.

٢- تعليق التنفيذ على أصول المدين. أي لا يمكن الحجز على أموال المدين والتنفيذ عليها بالبيع لكي يسترد دائنيه ديونهم بموجب سند تنفيذي سواء حكم نهائي من المحكمة أو بموجب ورقة تجارية، وذلك خلال فترة الحكم وتنفيذ أي من إجراءات الإفلاس.

٣- تعليق مطالبات دائني المدين، وذلك إذا كان الاجراء الذي تم الاعتراف به هو التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي للمدين. أو يكون الأثر هو سقوط آجال الديون في حال الاعتراف بإجراء التصفية.

٤- صدور الإجراءات التحفظية على المدين وأمواله. وذلك للمحافظة عليها. للحيلولة دون أن يتصرف فيها المدين. مما يضر بالضمان العام لدائنيه.

تظهر أهمية ما سبق بيانه. في أن إجراءات الإفلاس العابرة للحدود، تمنح المدين الفرصة لتسوية أوضاعه المالية وإعادة تنظيم نشاطه التجاري، والمحافظة على أمواله من الضياع. مما يعزز ثقة دائنيه فيه. وفي حالة فشل المدين في ذلك، يكون على المحكمة المختصة تصفية أمواله حتى يسترد دائنيه حقوقهم.

ب- الآثار الاقتصادية للاعتراف بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

من أهم الآثار الاقتصادية التي يربتها هذا الاعتراف، ما يلي:

١- أن تنظيم الأوضاع المالية للمدين، عندما تكون أعماله وأمواله متشعبة في أكثر من دولة، نتيجة لارتباطه بعقود دولية هنا وهناك، وما بين مركز نشاطه الرئيسي وفروعه في أكثر من دول، تجعل من اللازم الاعتراف بإجراءات

^١ أبوزيد، سراج حسين محمد، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص (١٦٢-٣٨١).

الإفلاس العابر للحدود، حتى تساهم في انسياب العلاقات التجارية بين المدين ودائنيه. واستقرار انشطتهم التجارية. مما ينعكس أثره بصورة إيجابية في ازدهار التجارة الدولية^١.

٢- تعتبر إجراءات الإفلاس العابر للحدود أكثر شدة على المدين، لأنها تلاحق أمواله واصوله في أي دولة كانت. كما قد تمنعه هذه الإجراءات من إمكانية استمرار نشاطه مرة أخرى، وذلك في حال كان وضعه المالي متردياً لدرجة استحالة تحقيق التسوية والتنظيم المالي له مع دائنيه.

٣- يستطيع دائني المدين استرداد ديونهم بصورة عادلة، عندما يلجؤون للتنفيذ على أموال المدين في دول أخرى. كما أن هذه الإجراءات قد تمنعهم من مطالبة المدين بصورة فردية. إلا في حال الديون التي عليها ضمانات. لكن في هذه الحالة لا يمكن استرداد هذه الديون إلا بإذن المحكمة المختصة^٢.

ج- آثار التحديات التي تواجه الاعتراف بإجراءات الإفلاس العابر للحدود

١- قد تواجه المحاكم مشاكل تتعلق بآلية تنفيذ إجراءات الإفلاس الأجنبية، خصوصاً في حال وجود تضارب بين مصالح أو أنظمة الدول ذات العلاقة لعدم وجود قانون موحد. أو قد لا تعترف الدولة بالإجراءات الأجنبية. وبالتالي يعتبر هذا الأمر حجر عثرة أمام الدائنين لاسترداد حقوقهم.

٢- قد تتأثر استثمارات المدين، خاصة إذا كانت استثماراته عبارة عن شركات متعددة الجنسيات، نظراً لاختلاف الأنظمة التي تدير هذه الشركات. مما يؤثر ذلك على زعزعة ثقتها مع الغير من المستثمرين. فيمتنعون عن التعامل معها^٣.

لذلك يتعين على الدول العربية على وجه الخصوص، ولأجل تمرير الهدف الأسمى لإجراءات الإفلاس العابر للحدود، ضرورة التنسيق والتعاون فيما بينها لمعالجة مثل هذه الآثار من خلال وضع قواعد موحدة اسوة بقواعد الأونسيترال بشأن الاعسار العابر للحدود. وتعزيز التعاون والتنسيق القضائي فيما بينها، عن طريق الاتفاقيات الإقليمية أو الثنائية، لضمان التنفيذ العادل لإجراءات الإفلاس الأجنبية، ولتقييم أصول المدين بصورة عادلة تعود عليه وعلى دائنيه بالفائدة^٤.

^١ عبد الجبار، بشير جمعة، وآخر، معايير دولية الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص (١٣-٣٣).

^٢ جاسم، أسامة محسن، القانون واجب التطبيق لتنفيذ حكم الإفلاس الدولي، مرجع سابق، ص (٦١٧-٦٤١).

^٣ الارناؤوط، إبراهيم صبري، التعاون الدولي للمحاكم في قضايا الاعسار عبر الحدود وفقاً لقانون الاعسار الأردني، مرجع سابق، ص (١٣١-١٥٠).

^٤ زمزم، عبد المنعم محمد شوقت، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، مرجع سابق، ص (٣٣٣-٣٧٧).

الخاتمة

أردنا من خلال هذه الدراسة، بيان ماهية القواعد الإجرائية المنظمة لإجراءات الإفلاس العابر للحدود.. وقد توصلنا من خلال استعراض موضوعات هذه الدراسة، إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١- إمكانية تنفيذ إجراءات الإفلاس خارج النطاق الإقليمي للدولة التي أصدرت الإجراء. يعد أمر واقعي، فرضه تطور العلاقات التجارية. حيث تعد وسيلة ائتمانية تمكن الدائنين من استيفاء حقوقهم بصورة جماعية من أموال المدين. باعتبار أن هذه الأموال تعتبر وحدة واحدة أياً كان موقعها. وقد سعت بعض التشريعات إلى وضع قواعد تنظم هذا الأمر. بينما التزمت تشريعات أخرى الصمت حياله. ولأهمية هذه القواعد ينبغي على الدول التي من المتوقع أن يوجد لديها أموال المدين ذاته. أن تسعى إلى سن هذه القواعد، وذلك في إطار التعاون القضائي بينها. ومن الضروري وجود تشريع موحد. يتم التوصل إليه من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية. لما لهذه الاتفاقيات من دور في ضبط التعاون القضائي والتنسيق بشأن الاعتراف وتنفيذ إجراءات الإفلاس الأجنبية.

٢- يتم الاعتراف بإجراءات الإفلاس الأجنبية وتنفيذها، بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة، التي ينعقد لها الاختصاص بذلك. وذلك بعد توافر شروط التنفيذ وفق النظام القانوني لهذه الدولة. ويهدف ذلك إلى حماية حقوق الدائنين أياً كانت جنسياتهم ومكان إقامتهم، والمحافظة على أموال المدين عن طريق إجراءات موحدة تساهم في بيع أصوله وأمواله بأسعار مجزية تساعد في الوفاء بديونه.

٣- تخضع إجراءات الإفلاس العابرة للحدود، إلى آلية التعاون القضائي، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الإجراءات. مما يترتب عليه التنسيق بشأن الإجراءات الوطنية والأجنبية المتزامنة لتكون متسقة مع بعضها البعض لضمان وحدتها. وقد يتضمن ذلك تعليق بعض الإجراءات مثل وقف التنفيذ على أموال المدين.

٤- نظراً لأهمية إجراءات الإفلاس العابرة للحدود بالنسبة لكل من المدين والدائن وكذلك لأثرها على علاقات التجارة الدولية، فقد منحت بعض التشريعات هذه الإجراءات الاهتمام من خلال وضع قواعد قانونية تنظمها. إلا أن بعض الدول لم تسن مثل هذه القواعد. وهو ما يعرقل تنفيذ إجراءات الإفلاس الأجنبية عند تلك الدول. فقد ترفض التعاون أو تتأخر فيه بحجة عدم وجود تنظيم خاص لهذا الإجراء، مما قد يؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين والمدين.

ثانياً: التوصيات

١- يتعين على الدول التي لم تسن قواعد تنظم إجراءات الإفلاس العابرة للحدود، أن تسارع في ذلك. لما تمثله من أهمية في ضمان استقرار العلاقات التجارية. لاسيما مجال التجارة الدولية. حيث أن وجود إطار قانوني منظم يمكن الدائنين خاصة المستثمرين الأجانب، من استرداد حقوقهم من خلال التنفيذ على أموال المدين. كما يمنح الأخير الاستفادة من إجراءات موحدة ومتسقة. وبدلاً من مواجهة تعدد الإجراءات ضده أمام محاكم عدة دول. تصبح هذه الإجراءات متزامنة وتنفذ أمام محكمة واحدة. وفق ضوابط يتم التعاون والتنسيق بهدف تنفيذها لحماية حقوق الأطراف ومنع الاضرار بهم.

٢- يجب على المشرع ادراج نص صريح ضمن القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي، يحدد اختصاص المحكمة الوطنية بإجراءات الإفلاس العابر للحدود، وذلك في الحالات التي تكون فيها للمدين أموال في أكثر من دولة. ويهدف هذا التنظيم إلى تجنب تضارب الاختصاصات بين محاكم الدول المعنية بهذه الإجراءات. سواء كانت إجراءات رئيسية أو غير رئيسية. كما يمكن الاعتماد على هذا النص في حال عدم وجود قواعد خاصة تنظم الإفلاس العابر للحدود. بما يساهم في تسهيل التعاون القضائي والتنسيق بشأن تنفيذ أي من إجراءات الإفلاس الأجنبية.

٣- تعد المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية المتخصصة في إجراءات الإفلاس العابرة للحدود. ضرورة لتعزيز فهم هذه الإجراءات لتطويرها. حيث يمكن للباحثين والمختصين تقديم رؤاهم القانونية والعملية، ودراسة العقبات التي تعترض تطبيق هذه الإجراءات مثل تباين التشريعات، أو الصعوبات المتعلقة بالتعاون القضائي وآلية تنفيذ هذه الإجراءات. كما تساهم هذه الفعاليات في توعية المستثمرين والعاملين في القطاع التجاري بأهمية هذه الإجراءات. سواء بالنسبة للدائنين لتحصيل حقوقهم. أو للمدين في تنظيم ديونه بطريقة عادلة.

المراجع

أولاً: الكتب

- البيجاوي، عماد حماد، القانون الدولي الخاص السعودي – وفقاً لأحدث الأنظمة والتطبيقات القضائية، مكتبة المتنبئ، ط٢، ٢٠٢٢م،
- السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، آثار الالتزام، د ت.
- زمزم، عبدالمنعم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، مكتب دار المطبوعات الجامعية، بالإسكندرية، ط٢٠٢١م ٣٤.
- عبدالوهاب، محمد عبدالستار، الوجيز في شرح نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام المرافعات لعام ١٤٣٥هـ وتعديلاته والنظم المرتبطة به، مكتبة المتنبئ، ط٢، ٢٠٢٤م.
- قرمان، عبدالرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس - طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية ٢٠٣٠، دار الاجادة للطباعة والنشر، ٢٠٢٠م.
- مخلوف أحمد، اساسيات القانون الدولي الخاص - دراسة مقارنة بالتطبيق على الأنظمة السعودية، دار الاجادة للنشر، ط٢٠٢٣م

ثانياً: البحوث والدراسات

- أبوزيد، سراج حسين محمد، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٣٢)، العدد (٢)، ط٢٠٢٠م.
- أبوزيد، محمد عبدالمنعم، أحكام الاعسار في الفقه الإسلامي ووسائل حماية المؤسسات المالية المقرضة من اعسار المدينين، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد (١١)، ط٢٠١٣م.
- الأرناؤوط، إبراهيم صبري، التعاون الدولي للمحاكم في قضايا الاعسار عبر الحدود وفقاً لقانون الاعسار الأردني - دراسة مقارنة، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٧)، عدد (٤)، ٢٠٢٠م.
- البارودي، علي، الأوراق التجارية والافلاس وفقاً لأحكام التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، دار المطبوعات الجامعية، ط٢٠٠٢م،
- البطوش، حسام محمد وآخرين، الإفلاس العابر للحدود: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والقطري في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٠)، العدد (٣)،

٢٠١٨م.

- البكري، بسمة محمد نوري كاظم، مدى فاعلية قواعد الاختصاص القضائي الدولي في حل قضايا الإفلاس عبر الحدود " دراسة تحليلية في القانون العراقي والقانون الأردني، مجلة الفقه والقانون، العدد (٢٥)، ٢٠١٤م.
- جاسم، أسامة محسن، القانون واجب التطبيق لتنفيذ حكم الإفلاس الدولي، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٧)، العدد (٢)، ط٢٠٢٢م.
- زمزم، عبدالمنعم محمد شوقت، الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٥) يناير ٢٠١١م.
- شبيب، أحمد بن عبدالعزيز، مصطلحا الاعسار والافلاس في الفقه والنظام - دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، العدد (٦٧) ج ١، ١٤٤٤هـ.
- عبد الجبار، بشير جمعة، وآخر، معايير دولية الإفلاس في القانون الدولي الخاص - الجامعة العراقية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (١١)، ط٢٠٢١م.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات

- القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، ١٤٤٤هـ، المملكة العربية السعودية.
- قانون الإجراءات المدنية السعودي لسنة ١٩٨٣م.
- قانون الاعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م.
- قانون الإفلاس السوداني لسنة ١٩٢٩م.
- قانون الإفلاس الكويتي لسنة ٢٥/١٠/٢٠٢٠م.
- قانون إعادة التنظيم والافلاس البحريني قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م
- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس المصري لسنة ٢٠١٨م.
- قانون رقم (٢٧) بإصدار قانون التجارة القطري بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٦م.
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ.
- نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود، ٢٠١٤م.
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اعسار مجموعات المنشآت، ٢٠٢٠م.

كلية الحقوق

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- الدليل التشريعي لقانون الاعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ٢٠٠٥م، بند المصطلحات والتعريفات، الفقرة (ق)، ص ٧. https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency_law ، تاريخ الاطلاع، ١٤٤٦/١١/٧هـ.